

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق كمبيعات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفعى دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خالف أفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط